

المحاضرة السادسة: الحديث المرسل (تعريفه، حجته)

سادسا: الحديث المرسل وحجته عند العلماء

أ/ تعريف الحديث المرسل : للحديث المرسل اصطلاحان أحدهما عند المحدثين والثاني

عند الفقهاء.

1: عند المحدثين : هو الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى التابعي، ويترك التابعي ذكر

الصحابي الذي روى عنه ، فيقول قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، أما إذا انقطع السند دون التابعي فيسمى الحديث منقطعا ولا يسمى مرسلا.¹

2: في اصطلاح الأصوليين: هو قول العدل الثقة قال رسول الله مع حذف بعض

السند.

فهو كل حديث لم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله ،سواء كان الانقطاع عند الصحابي

أو دونه، ويشمل إرسال العدل في أي عصر من العصور. قال الشوكاني: "وأما جمهور أهل الأصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي (صلى عليه وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم"².

أما تسمية هذا النوع مرسلا فلأن الراوي اطلق الحديث ولم يذكر من سمعه منه.

¹ - صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، (ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين)، ص 166. أصول الفقه لمحمد الخضري، ص231.

² - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول ، تحقيق سامي بن العربي (ط1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/ 200)، ج2، ص314.

ب/ حكم الاحتجاج بالحديث المرسل : تنوعت مذاهب العلماء في الاحتجاج

بالحديث المرسل بين الرفض المطلق أو القبول المطلق أو رفضه وقبوله بشروط. علما أنهم مجمعون على حجية مرسل الصحابي.

الرأي الأول: عدم قبول المرسل وهو رأي المحدثين فقد عدوه من الأحاديث الضعيفة التي لا

يحتج بها في العمل وحتتهم الجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد على من لا يسمى قط. وهو أيضا رأي الإمام أحمد -رحمه الله- حيث لا يأخذ به إلا عند الضرورة حين لا يجد نصا أو قول صحابي كما هو مذهبه في الأحاديث الضعيفة³.

الرأي الثاني: قبول المراسيل وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيده بعض الحنفية بأن يكون

مرسلا من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، وحتتهم أن الذي سكت عن ذكر الراوي عدل فهذا يدل على أن المسكوت عنه عدل ويكون سكوته عنه كإخباره بعدالته... وربما كان إرسالهم كثرة ما يروونه وكثرة من أخذوه عنه، ولقد صرح بذلك بعض التابعين فالحسن البصري يقول: "كنت اذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا". ويقول: متى قلت حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلقد سمعته من سبعين أو أكثر". احتجوا أيضا بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول أخبار لابن عباس مع كثرتها رغم أنه لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل منها. من جهة أخرى قالوا: إن العقل يحكم بأن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا فلا يقوله إلا وهو متيقن وما عدا ذلك فهو كذب وتدليس لا يحصل من العدل الثقة⁴.

³ - محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره (القاهرة: دار الفكر)، ص 210..وعبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (ط4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419)، ص 338.

⁴ - انظر: أصول السرخسي: 1/ 360..

الرأي الثالث: وهو للإمام الشافعي⁵ الذي لم يقبل المرسل إلا إذا قوي بأحد الأمور التالية:

1. إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة.
2. إذا كان مرسلًا قد أسنده غير مرسله، قال الإمام الشافعي: "وقد جعلت مراسيل سعيد ابن المسيب حجة لأنني تتبعتها فوجدتها مسانيد"
3. إذا أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
4. إن عضده قول صحابي.
5. إن عضده قول أكثر أهل العلم.
6. إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل ممن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب.

ج/ أمثلة لما اختلفوا فيه بسبب اختلافهم في الحديث المرسل

- 1_ روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنه أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة"⁶. أخذ الحنفية بهذا الحديث المرسل، وبنوا عليه مذهبهم في وجوب إعادة الوضوء لمن قهقه في صلاته، فالقهقهة عندهم تنقض الوضوء والصلاة، بينما ذهب الشافعي رحمه الله والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة لأنه حديث مرسل، بالإضافة إلى أنه مخالف للأصول وهو أن يكون شيئًا ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها خارج الصلاة.⁷

⁵ - أصول السرخسي: 360/1. ومحمد أبو زهرة، ابن حنبل، ص 209.

⁶ - رواه أبو داود والدارقطني.

⁷ - مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ص 403.

2_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعاما فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها، فسألته عن ذلك فقال: ((اقضيا يوما مكانه)).⁸

لم يعمل الشافعي والجمهور بهذا الحديث لأنه مرسل، فقالوا لا يجب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر، وعلى فرض ثبوت الحديث فيحمل على تخيرهما (إن شاءتا)، أو أن ذلك في قضاء رمضان، جمعا بينه وبين أحاديث أخرى. أما الإمام مالك والحنفية فيوجبون القضاء على من أفطر وهو صائم تطوعا. مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها السابق.⁹

أسئلة للمذاكرة

س1/ كيف عرّف الأصوليون السنة، وما هو حكم الاحتجاج بها.

س2/ هل الاحتجاج بالسنة واستقلالها بالتشريع يطعن في حجية القرآن، ويتعارض مع القول أنه شامل لكل الأحكام؟ علل إجابتك.

س3/ هل أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في درجة واحدة من حيث الاحتجاج بها؟ وضح ذلك مع الأمثلة.

س4/ عرف سنة الآحاد، وما حكم العمل بها؟

س5/ لماذا اشترط المالكية في خبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة؟

س6/ هل يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل؟ وضح إجابتك مع التمثيل.

⁸ - رواه أبو داود باب من رأى عليه القضاء، ورواه الترمذي والنسائي ومالك في الموطأ كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

⁹ - مصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص404.